

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٩٩٧
بتاريخ:	٢٠٢٤/٧/٢

الملف رقم: ٧٧٦/١/٥٨

السيد اللواء/ وزير الداخلية

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتاب السيد اللواء الدكتور/ مساعد وزير الداخلية لقطاع الشؤون القانونية رقم (٢٥٤٤) المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/٢٦ المُوجه إلى إدارة الفتوى لوزارات الداخلية والخارجية والعدل، بشأن طلب إبداء الرأي القانوني بخصوص ما يُتبع نحو إثبات الحالة الاجتماعية للمدعو/ كريم عبدالشهيدي فريد عبدالحميد، ببطاقة الرقم القومي، ومدى جواز تصحيح النوع من أنثى إلى ذكر في واقعتي زواجه وطلاقه، وتصحيح اسم الأم في شهادة ميلاد الابن إلى اسم ذكر.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن الحالة المعروضة سبق لها الزواج بصفتها أنثى باسم/ شروق عبدالشهيدي فريد، من/ حسن نكي محمد حمزة، وأنجبت منه على فراش الزوجية ابنهما/ آدم حسن، وطلقت منه في ٢٠١٦/٧/٢٧، وصدرت وثيقة من لجنة الأحوال المدنية متضمنة تغيير اسمها الأول إلى كريم والنوع إلى ذكر، فتقدمت بطلب إلى سجل مدني بلفاس بمحافظة الدقهلية مرفقًا به أصل الوثيقة لتغيير بياناتها، إلا أنه تعذر على مركز الإصدار بالدقهلية فكّ القيد العائلي لها أو تحديد حالتها الاجتماعية، وهو ما حدا السيد اللواء مساعد وزير الداخلية لقطاع الشؤون القانونية إلى استطلاع رأي إدارة الفتوى المشار إليها في الموضوع، والتي ارتأت إحالته إلى اللجنة الأولى من لجان قسم الفتوى بمجلس الدولة، والتي أحالته بجلستها المعقودة في ٢٠٢٣/٣/١١ إلى الجمعية العمومية لما أنسته فيه من أهمية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ١٢ من يونيو عام ٢٠٢٤ الموافق ٦ من ذي الحجة عام ١٤٤٥هـ، فاستبان لها أن التساؤل محل طلب الرأي المائل



يثير مسألة أولية يتعين بيان حكمها، وتتمثل في مدى مشروعية التحول الجنسي أو تغيير نوع الجنس في الحالة المعروضة من (أنثى) إلى (ذكر)، بما يترتب على ذلك من آثار قانونية وعلى الأخص بيانات الحالة المدنية لها وبيانات طفلها فيما يتعلق ببيانات الأم. وفي ضوء ذلك تبين للجمعية العمومية أن الدستور الحالي ينص في المادة (٢) على أن: "الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع"، وفي المادة (٦٠) على أن: "لجسد الإنسان حرمة، والاعتداء عليه، أو تشويهه، أو التمثيل به، جريمة يعاقب عليها القانون. ويحظر الاتجار بأعضائه، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية، أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق، ووفقاً للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية، على النحو الذي ينظمه القانون". وأن قانون العقوبات ينص في المادة (٢٤٢ مكرراً) المضافة بموجب القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ والمعدلة بموجب القانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٦ ثم القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١ على أن: "يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل من أجرى ختانا لأنثى بإزالة أي جزء من أعضائها التناسلية الخارجية بشكل جزئي أو تام أو ألحق إصابات بتلك الأعضاء...، وتكون العقوبة السجن المشدد لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا كان من أجرى الختان المشار إليه بالفقرة السابقة طبيباً أو مزاولاً لمهنة التمريض...، وتقضي المحكمة فضلاً عن العقوبات المتقدمة بحرمان مرتكبها من الأطباء ومزاولي مهنة التمريض من ممارسة المهنة مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات تبدأ بعد انتهاء مدة تنفيذ العقوبة، وغلق المنشأة الخاصة التي أجرى فيها الختان...". وأن القانون المدني ينص في المادة (٨١) على أن: "١- كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية. ٢- والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية".

كما تبين لها أن القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن الأحوال المدنية ينص في المادة (٢) على أن: "تنشئ مصلحة الأحوال المدنية قاعدة قومية لبيانات المواطنين تشمل على سجل خاص لكل مواطن يميزه رقم قومي منذ ميلاده وطوال حياته ولا يتكرر حتى بعد وفاته، وتلتزم جميع الجهات بالتعامل مع المواطن من خلال هذا الرقم"، وفي المادة (٣) على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها: (أ) وقائع الأحوال المدنية: وقائع الميلاد والوفاة، والزواج، والطلاق. (ب) الجهات الصحية:



مكاتب الصحة أو الجهات والأشخاص الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة. (ج) السجلات: السجلات الورقية أو الآلية المخزونة على الحاسب الآلي وملحقاته سواء إلكترونيًا أو مغناطيسيًا أو بأية وسيلة أخرى"، وفي المادة (٤) على أن: "تختص مكاتب الصحة بتلقى إخطارات التبليغ عن وقائع الميلاد والوفاة التي تحدث داخل جمهورية مصر العربية للمواطنين والأجانب المقيمين..."، وفي المادة (٦) المعدلة بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨ على أن: "يختص قطاع الأحوال المدنية وفروعه بتسجيل وقائع الأحوال المدنية المشار إليها في المادتين السابقتين في سجلات الوقائع المقابلة، كما يختص بإصدار شهادات الميلاد والوفاة وبطاقات تحقيق الشخصية وقيد الأسرة وصور من جميع قيود الأحوال المدنية المسجلة لديها على النحو المبين بهذا القانون ولائحته التنفيذية"، وفي المادة (١٢) المعدلة بموجب القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨ على أن: "تعتبر السجلات التي يمسكها القطاع وفروعه بما تشتمل عليها من بيانات والصور الرسمية المستخرجة منها حجة بصحتها ما لم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم قضائي. ويجب على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية الاعتداد في مسائل الأحوال المدنية بالبيانات المقيدة في هذه السجلات والصور الرسمية المستخرجة منها. وعلى مدير قطاع الأحوال المدنية أو من يُنوبه إصدار قرار بإلغاء القيود التي تمت بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وكل ما ترتب عليها"، وفي المادة (٣٤) المعدلة بموجب القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٨ على أن: "يقوم قطاع الأحوال المدنية بتسجيل بيانات الأسرة ومتابعة جميع ما يطرأ عليها من تغييرات طبقًا لما يرد إليه من بيانات لوقائع الأحوال المدنية، كما يقوم بإصدار صور قيود الأسر لذوي الشأن..."، وفي المادة (٤٧) على أنه: "لا يجوز إجراء أى تغيير أو تصحيح في قيود الأحوال المدنية المسجلة عن وقائع الميلاد والوفاة وقيد الأسرة إلا بناء على قرار يصدر بذلك من اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة. ويكون إجراء التغيير أو التصحيح في الجنسية أو الديانة أو المهنة أو في قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصديق أو الطلاق أو التظليق أو التفريق الجسماني أو إثبات النسب بناءً على أحكام أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص دون حاجة إلى استصدار قرار من اللجنة المشار إليها". وأن اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (١١٢١) لسنة ١٩٩٥ تنص في المادة (١) على أن: "تتولى مصلحة الأحوال المدنية تسجيل بيانات أسر المواطنين على الحاسبات الآلية بها وتسجيل واقعات الأحوال المدنية وما يتفرع عنها من بيانات. وذلك وفقًا للسجلات المبينة بالمادة التالية"، وفي المادة (٢) على أن:



تابع الفتوى ملف رقم: ٧٧٦/١/٥٨

(٤)

"تنشأ بمصلحة الأحوال المدنية السجلات الآلية الآتية: ١- سجل واقعات الميلاد وتسجل فيه واقعات الولادة. ٢- سجل واقعات الوفاة وتسجل فيه واقعات الوفاة. ٣- سجل واقعات الزواج وتسجل فيه واقعات الزواج. ٤- سجل واقعات الطلاق وتسجل فيه واقعات الطلاق. ٥- سجل بطاقات تحقيق الشخصية وتسجل فيه بيانات تحقيق الشخصية. ٦- سجل أفراد الأسرة وتسجل فيه بيانات الأسرة وما يطرأ عليها من تغيرات. ٧- سجل تغيير أو تصحيح أو إبطال القيد وتسجل فيه الأحكام والقرارات الموجبة لتصحيح أو تغيير أو إبطال قيود واقعات الأحوال المدنية وما يقرع عنها. ٨-..."

وتبين لها أيضاً أن لائحة آداب مهنة الطب الصادرة بقرار وزير الصحة والسكان رقم (٢٣٨) لسنة ٢٠٠٣ بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٥ تنص في المادة (٤٣) على أن: "يحظر على الطبيب إجراء عمليات تغيير الجنس، أما بالنسبة لعمليات تصحيح الجنس فإنه يُشترط موافقة اللجنة المختصة بالنقابة وتتم عمليات التصحيح بعد إجراء التحليلات الهرمونية وفحص الخريطة الكروموزومية وبعد قضاء فترة العلاج النفسي والهرموني المصاحب لمدة لا تقل عن عامين".

واستظهرت الجمعية العمومية أن الدستور بموجب نص المادة (٦٠) جعل لجسد الإنسان حرمة، وجعل الاعتداء عليه أو تشويهه أو التمثيل به جريمة يجب العقاب عليها، وترتيباً على ذلك فإن المساس بسلامة الجسم بأي أذى أيًا كانت صورته من شأنه الإخلال بهذا الحق، فحق الإنسان في سلامة جسده يعد من الحقوق اللصيقة بشخصيته باعتباره يتعلق بالكيان المادي لهذه الشخصية، والجسد هو مستودع أو مسكن الروح ومصدر جميع أنشطة الإنسان ومظاهر حياته ووظائفه الاجتماعية باعتباره فرداً في الجماعة. وقد تضمن قانون العقوبات العديد من النصوص التي تعاقب على أفعال تشكل اعتداءً على حياة الإنسان وسلامة جسده، كما في المادة (٢٤٢ مكرراً) المضافة بموجب القانون رقم (١٢٦) لسنة ٢٠٠٨ والمعدلة بموجب القانون رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٦ ثم بالقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٢١ التي جرمت ختان الإناث وهو إزالة أي جزء من أعضائها التناسلية الخارجية بشكل جزئي أو تام أو إلحاق إصابات بتلك الأعضاء.

واستظهرت الجمعية العمومية -وعلى نحو ما جرى به إفتاؤها- أنه في شأن المساس بسلامة جسم الإنسان، ثمة مسائل قانونية يتعين حسمها والوصول فيها إلى تقدير مُعتبر، منها مسألة الضرورة وعناصرها، ومسألة الرضا البشري، ومسألة جسم الإنسان كمحل للتعامل القانوني، وأن اختصاص الجمعية العمومية في



الإفتاء في المسائل القانونية إنما يتضمن دراسة قانونية فنية تتعلق بمدى عدم تعارض مسلك الجهة الإدارية مع أحكام القواعد القانونية المختلفة وفي مقدمتها أحكام الدستور وما يُحيل إليه من أصول مرجعية، وما يقرره من مبادئ وما يُوجبه من توجيهات أساسية، وأن الأدمي ما دام حيًّا فهو معصوم الدم والحياة، ومعصوم من الاعتداء على جسده، أو تشويهه، أو التمثيل به أو حتى جرحه، وأن المشرع عندما يعالج واقعة قانونية إنما يضع في حساباته كل الآثار التي يمكن أن يتصور ترتبها على حدوث هذه الواقعة، سواء في مجال المسؤوليات الجنائية، أو مسائل الأحوال الشخصية، أو علاقات المعاملات، وهو في كل ذلك إنما يُراعي الظاهر المنضبط الذي يصلح منطاً للحكم بالوسائل المتاحة للتبيين والتثبيت المُنبئة عن تحقق الواقعة يقيناً لا ظناً.

واستعرضت الجمعية العمومية قضاء المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسته ٢٠٢٠/٦/١٣ في الطعنين رقمي (٤١٦٩١) و(٤٣٠٥٧) لسنة ٦٢ق.ع، حيث قضت بأن هناك فرقاً بين عمليات تصحيح الجنس وعمليات تغيير الجنس، فعمليات تصحيح الجنس مباحة شرعاً عند رأى جمهور الفقهاء باعتبارها علاجاً للمرضى الذين يعانون من اضطرابات عضوية كحالات الخنثى الذكرية أو الخنثى الأنثوية وفيها تكون الحالة عبارة عن شخص لديه خلل في الجهاز التناسلي أو البنية الجسدية بحيث يبدو أنثى وهو في الحقيقة ذكر، وفي هذه الحالة يتم إجراء الجراحة التصحيحية إلى الجنس الحقيقي وهو الذكورة، والعكس كأن يكون الشخص أنثى لديها خلل في الجهاز التناسلي ويبدو وكأنه ذكر ويتم إجراء الجراحة التصحيحية إلى الجنس الحقيقي وهو أنثى، وهنا يتضح أن عمليات تصحيح الجنس هي تصحيح من الوضع الخطأ إلى الوضع الصحيح، وهي جائزة وإجماع شرعي من المجامع الفقهية، أما عمليات تغيير الجنس فتتم للمرضى الذين يعانون من اضطراب في الهوية الجنسية وهو الإحساس الداخلي بالأنوثة أو الذكورة وهو ما يسمى بالجنس العقلي وهو في حقيقته تغيير وضع سليم إلى خاطئ، ومن ثم كان إجماع الفقهاء على تحريم عمليات تغيير الجنس لما ينطوى عليه من تغيير في خلق الله، أي تغيير الرجل إلى امرأة لا تتجب، والمرأة إلى رجل لا ينجب.

كما استظهرت الجمعية العمومية على نحو ما استقر عليه إفتاؤها وقضاء مجلس الدولة، أن المشرع ألزم بموجب القانون رقم (١٤٣) لسنة ١٩٩٤ قطاع الأحوال المدنية بإنشاء قاعدة قومية لبيانات المواطنين من خلال سجلات تثبت بها وقائع الميلاد والوفاة والزواج والطلاق، واختصها بإصدار شهادات الميلاد والوفاة وبطاقات تحقيق الشخصية وقيد الأسرة وصور من جميع قيود الأحوال المدنية المسجلة لديها، وأسبغ على البيانات المدونة



بسجلاتها وما يستخرج منها من صور رسمية، حجبة بشأن صحة ما تحتويه إلى أن يثبت عكس ذلك، وفرض هذه الحجبة على جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية، فاستوجب منها الاعتداد في مسائل الأحوال المدنية بالبيانات المقيدة في هذه السجلات والصور الرسمية المستخرجة منها. ولا جرم أن هذا الإلزام يمتد إلى البيانات المدونة بهذه السجلات سواء على حالتها الأولى أو بعد تغييرها بالطريق المقرر قانونًا.

وغني عن البيان أن ما يمكن تغييره أو تصحيحه من هذه البيانات لا بد أن يطابق حقيقة الواقع النهائي بعد فحص وتمحيص، بحيث يكون التغيير أو التصحيح مطابقًا للحقيقة الواقعة؛ إذ إن هذه المطابقة هي من الغايات النهائية التي يهدف إليها المشرع من تنظيم بيانات الأحوال المدنية وقيودها وما يتصل بذلك اتصالاً وثيقًا بحق المجتمع وأفراده وجهة الإدارة في معرفة وإدراك حقيقة كل فرد عند التعامل والاختلاط في الحدود المقررة دستوريًا وقانونيًا.

ولاحظت الجمعية العمومية أن مسألة تغيير الجنس وما يرتبط به من أساس لجسد الإنسان وسلامته إنما هي بمثابة تشويه لهذا الجسد والمساس بكمال تكوينه وصحيح خلقه، وهو ما نهى عنه الدستور المصري؛ إذ بعد أن قرر الدستور حرمة لجسد الإنسان حتى هذه الحرمة بتجريم ما يمس هذا الجسد من اعتداء أو تشويه. كما لاحظت الجمعية العمومية من وجهة أولى أن تغيير الجنس يثير حقيقتين من الوجهة الفقهية الشرعية: حق الله سبحانه وتعالى، وحق العبد. وهو من الناحية القانونية الوضعية يؤثر هذين الأمرين بحسبانها حق الجماعة وحق الفرد، وحق الله سبحانه يرتفع في حالة الضرورة بموجب ما تبيحه الضرورات من محظورات، وهو أن تكون الضرورة ملجئة ومتفقة مع قصد الشارع، وهي تقوم استثناءً فتعبر عن خطر قائم تنمذ به طرق فعل الواجب أو ترك المحظور، أما حق الفرد فهو يرتفع بالرضاء أو الإذن بالأمر، والرضاء في حالة تغيير الجنس بسبب الحالة النفسية لا يمكن تصور صدوره مستكملًا لشرائط صحته، لصدوره عن إرادة ونفس غير متزنة مصابة بالتشوش في الشعور بحقيقة جنسها.

كما طالعت الجمعية العمومية عن بصر وبصيرة موقف الشرائع السماوية من أمر تغيير الجنس، فالكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد نهى عن المساس بجسم الإنسان وأعضائه، بل عما هو أدنى منه من التشبه بالجنس الآخر. أما الشريعة الإسلامية الغراء فجعلت حفظ النفس والعقل والعرض مقاصد ثلاثة من مقاصدها الخمسة، ومن ذلك التفريق بين تغيير الجنس المحظور وتصحيحه المباح على سند من أن التدخل الجراحي لتصحيحه قصده العلاج، وسأيرها في ذلك فقه القانون المدني بما نظمته من سمات العقد الطبي وركنها الركين قصد العلاج، والذي يفتر إليه تغيير الجنس الذي يُعد تغييرًا لخلق الله، وهو ما انتهت إليه دار الإفتاء المصرية،



والأزهر الشريف ممثلاً في مجمع البحوث الإسلامية وهيئة كبار العلماء، وأخيراً مجمع الفقه الإسلامي الدولي. كما زنت الجمعية العمومية فأبصرت طرفاً من بعض التشريعات العربية التي فزقت بين تصحيح الجنس المباح وتغييره المحظور، بل المجزّم؛ الأمر الذي تهيّب معه الجمعية العمومية بالمشرع أن يتدخل لتنظيم هذا الأمر بنصوص صريحة وقاطعة تحظر وتجزّم مثل هذا التغيير الذي لا يعدو أن يكون تشويهاً لجسد الانسان، صدعا بما نصت عليه المادة (٦٠) من الدستور سالفة البيان.

وهدياً بما تقدم، لما كان الثابت أن المعروضة حالتها (شروق عبدالشهيّد فريد) تزوجت بوصفها أنثى، من السيد/ حسن نكي محمد حمزة، وأنجبت منه على فراش الزوجية ابنهما/ آدم حسن، وفي ٢٧/٧/٢٠١٦ انتهت العلاقة الزوجية بطلاقها، وبعد ذلك أجريت لها عملية تحول جنسي من أنثى إلى ذكر، وقد أصدرت لجنة الأحوال المدنية وثيقة بتغيير الاسم إلى (كريم) والنوع إلى (نكر)، وبناء على هذه الوثيقة تقدمت المعروضة حالتها إلى مصلحة الأحوال المدنية لتغيير بياناتها المدنية الاسم والنوع وحالتها الاجتماعية.

لما كان ذلك وكان زواج المعروضة حالتها كأنثى، وحملها وإنجاب طفلها، يفيد على وجه القطع واليقين وبما لا يدع مجالاً للشك أن حقيقة خلقها أنها أنثى مكتملة الأنوثة بجميع أعضائها التناسلية بدليل حملها وإنجاب طفلها، وأن ما جرى من تدخل طبي لتغيير نوعها أو جنسها من أنثى إلى ذكر لا يعدو أن يكون تغييراً في المظهر الخارجي لأعضائها التناسلية نتج عنه تشوية للجسد والأعضاء التناسلية غير مُعتبر شرعاً ولا قانوناً، ومن ثم فإن التغيير في الحالة المعروضة يخرج عن مفهوم تصحيح الجنس الجائز شرعاً وتُجيزه لائحة آداب مهنة الطب المشار إليها، ويندرج في عداد ما يسمى بعمليات تغيير الجنس الذي لا يجيزه شرع ولا قانون، ومن ثم لا تترتب على هذا التغيير أي آثار قانونية وعلى الأخص في بياناتها المدنية، وبيانات طفلها فيما يخص بيانات الأم، ومن ثم عدم صحة ما قامت به لجنة الأحوال المدنية من تغيير في اسم المعروضة حالتها من (شروق) إلى (كريم) وفي نوعها من (أنثى) إلى (نكر).

ولا وجه للقول بأن تغيير الجنس في الحالة المعروضة إنما هو من قبيل مباشرة الحرية الشخصية التي أعلى الدستور من شأنها كحق من الحقوق الطبيعية الكامنة في النفس البشرية؛ ذلك أن الحرية الشخصية وما يتصل بها من إرادة الاختيار التي حرص الدستور في المادة (٥٤) على صونها لاتصالها بكيان الفرد منذ وجوده، تجد مجالها فيما يكون للإنسان اختيار فيه، ويأبى هذه الحرية في الإطار الذي نظّمه القانون، أما ما



تابع الفتوى ملف رقم: ٧٧٦/١/٥٨

(٨)

ليس للإنسان اختيارٌ فيه، كخلقه ووجوده في هذا الكون، وجنسه (ذكرًا أكان أم أنثى)، وانتهاء حياته بموته، فلا مجال للحديث عن الحرية الشخصية وإرادة الاختيار فيه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم صحة تغيير جنس المعروضة حالتها من (أنثى) إلى (ذكر) وعدم ترتيب أي آثار قانونية لهذا التغيير وعلى الأخص بياناتها المدنية وبيانات طفلها فيما يتعلق ببيانات الأم، وذلك على الوجه المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً في: ٢٠٢٤/ ٧ / ٢

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار
أحمد عبد التواب محمد موسى
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

